

الواجب المؤقت يفوت بفوات وقته إلا من عذر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اللي عقبها من قواعد الواجب ايضا الواجب المؤقت يفوت بفوات وقته الا من عذر. كم رقم القاعدة الواجب المؤقت يفوت بفوات وقته الا من عذر. قوله المؤقت اي الذي له وقت - 00:00:00 ابتداء ووقت انتهاء كالصلة المفروضة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولا يجوز اخراجها عن وقتها الا من عذر وانما قضاؤها في حق من فاتته بالعذر فقط. واما من اخرج الواجب المؤقت عن وقتها بلا عذر فهو انه لا يجوز - 00:00:30 له قضاؤه حرمانا وانما عليه التوبة الى الله عز وجل والاستكثار من النوافل التي هي من جنس هذا الفائدة واما ان يقضيها فلا والفالله عز وجل وانما الادلة جاءت بتجويز قضائها بعد وقتها في حق المعنوز. من نام عن - 00:00:56 او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لكن ان يفوتها بلا عذر معاندة واستكبارا وابالا فهذا والله ما يسوغ له قضاؤها حتى وان فيتوب الله عليه لكن ما يقضيها. واجب فات. اولا يقاس على المعنوز؟ فإذا كانت نوجب القضاء - 00:01:16 انا المعنوز فعل غير المعنوز من باب اولى نقول ما اصبت. لانك جعلت المجرمين كال المسلمين. والله عز وجل يقول ما لكم كيف تحكمون افجعل المسلمين كال مجرمين ما لكم كيف تحكمون؟ الشارع اجاز للمعنوز قضاها لانه ليس اهلا لتفويت مصلحة - 00:01:36

الفعل عليه فإذا هو هو امر رحمة. يقول لا تخف لا تفزع. اقطعها ولو في غير وقتها. اقطعها ولو في فهي قطاء رحمة. لكن هذا الذي فوتها. رغبة عنها. يسمع ان الاذان ويرى الناس يذهبون وهو يلعب. هذا يخسى - 00:01:56 فوت عليه المصلحة. فوت عليه المصلحة لانه هو من فوتها على نفسه اختيارا وطوعا. افتجعل اللائم المتجانف لاثم وكبيرة. مقيسا على من لم يأثم اصلا اي قياس هذا؟ هذا غلط. فإذا امرنا المعنوز - 00:02:16 القضاء هو امر رحمة. ونهينا للمتعمد عن القضاء هو نهي حرمان. ليس اهلا لتدارك هذه المصلحة التي فاتته لانه هو من فوتها هو من فوتها اختيارا فمن فوت الصلاة الواجب المؤقت من فوت الواجب المؤقت عن عذر فليقضه قبل الله منا ومنه واما من - 00:02:36 بلا عذر فلا يقضي ولا يمكن من القضاء اصلا. الوتر من العبادات المؤقتة. فلا توتر قبل الوقت ولا يحل لك ان توتر بعد خروج وقت الوتر ان كان قد فوته عمدا. واما اذا فوته بعد - 00:03:02 فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلی اذا اصبح او ذكر. حديث صحيح اخرجه ابو داود من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وارضاه. وقد كان النبي اذا فاته الوتر من الليل قضاه من النهار شفعا. لماذا؟ لأن المعنوز الذي - 00:03:22

اخراج الواجب عن وقتها بعد ليس اهلا لتفويت مصلحته يعني. زكاة الفطر مؤقتة من اخرها عن صلاة العيد من اخرها عن صلاة العيد بالعذر فاخراجها ولو بعد صلاة العيد واسأل الله ان يتقبلها منك. لانه واجب فوته بالعذر عن وقتها. واما من فوتها بلا عذر شرعا - 00:03:42

فانه لا يمكن من قضائها ابدا ان اخرجها فهي صدقة من الصدقات لا تعتبر زكاة ولا تبرأ ذمته بذلك. بل عليه التوبة. بل عليه التوبة فإذا جميع الواجبات الشرعية رمي الجمرات عبادة مؤقتة الطواف عبادة مؤقتة - 00:04:02 الوقوف بعرفات عبادة مؤقتة. المبيت في مزدلفة عبادة مؤقتة. النوافل القبلية عبادة مؤقتة. وقتها من الاذان الى تكبيرة الاحرام والنوافل البعدية عبادة مؤقتة وقتها يبدأ من السلام من الفريضة الى خروج وقت الفريضة. فإذا فوت الانسان بالعذر فيصوغ له -

فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر لما فاتته. وقضى سنة الظهر لما فاتته بعد خروج وقت القضاء لكنه فوتها بماذا؟
بالعذر. انتم معندي ولا لا؟ واضح؟ فإذا لا تقص من فوت بالعذر على من فوت بلا عذر - 00:04:41
هذا هذا قياس انما البيع مثل الربا. هذا وينه؟ شتان بين هذا وهذا. هذا قياس مع الفارق. وستأتيانا قاعدة في ابواب القياس ان
القياس مع الفارق باطل - 00:04:58